

مجلة شهرية، محكمة متعددة التخصصات
تعنى بنشر الدراسات والأبحاث في مجالات العلوم
القانونية، الإنسانية، الاجتماعية، والاقتصادية

المدير المسؤول ورئيس التحرير: انس المستقل



مجلة المقالات الدولية

INTERNATIONAL ARTICLES JOURNAL

العدد الثالث عشر
septembre 2026

الرقم المعياري الدولي : 3085 - 5039 - e-ISSN
رقم الصحافة : 1/2025

13

مجلة المقالات الدولية

العدد الثالث عشر ، شتبر 2026

e-ISSN : 3085 - 5039



كلمة العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

يسر مجلة المقالات الدولية أن تقدم لقرائها وباحثيها العدد الثالث عشر، الصادر في شتبر 2026، مواصلة لمسيرتها في دعم البحث الأكاديمي الرصين والنشر العلمي الموثوق. وتعزز المجلة بفهرستها ضمن معامل التأثير العربي (AIF) واستمرار إدراجها ضمن International Scientific Indexing (ISI). واستجابة لطلبات الباحثين، توفر المجلة حاليا خاصية النشر الفوري للأبحاث المقبولة بعد استكمال إجراءات التحكيم العلمي. وبهذه المناسبة، تجدد المجلة التزامها بالتحكيم الدقيق وأخلاقيات البحث ومعايير الجودة والشفافية. والله ولي التوفيق.

رئيس التحرير



مجلة علمية، شهرية، محكمة متعددة التخصصات، تعنى بنشر الدراسات والأبحاث في مجالات العلوم الإنسانية، الاجتماعية، والاقتصادية.

الرقم المعياري الدولي: 5039 - 3085 ISSN : رقم الصحافة : 1 / 2025 Press number: العدد 13، شتبر 2026

اللجان العلمية

أنس المستقل

المدير المسؤول ورئيس التحرير

لجنة التقرير والتحكيم

د. طه لحيدياني

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسري
محمد الخامس بالرباط

د. عبد الحق بلقيهي

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي
محمد بن عبد الله بفاس

د. بدر بوخلوف

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة مولاي
إسماعيل بمكناس المدير التنفيذي للمركز الوطني للدراسات القانونية
والحقوقية

د. حكيمة مؤذن

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة
الحسن الثاني بالدار البيضاء مديرة مجلة إصدارات

د. احمد هيساوي

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة
الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. إبراهيم رضا

أستاذ جامعي كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة القاضي
عياض بمراكش

د. زكرياء أقنوش

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية
د. أحمد أعراب

د. إبراهيم أيت وركان

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب
الذكالي بالجديدة

د. محمد ملاح

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات بالناضور
د. عبد الحي الغريبة

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة
الحسن الثاني بالدار البيضاء

الهيئة الاستشارية

د. يونس وحالو

نائب العميد المكلف بالبحث العلمي والتعاون الجامعي كلية العلوم القانونية
والسياسية جامعة ابن طفيل بالقنيطرة

د. المختار الططبي

نائب العميد المكلف بالشؤون البيداغوجية كلية العلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية بعين السبع جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. رشيد الهدور

أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء عضو المجلس الدستوري
سابقا مدير مجلة دفاتر برلمانية

د. سعيد خوري

أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء مدير مختبر القانون العام
وحقوق الإنسان

د. كمال هشوشي

أستاذ جامعي جامعة محمد الخامس بالرباط المنسق البيداغوجي لماستر
الدراسات السياسية والمؤسساتية المعمقة

د. مهدي العيساوي

مستشار رئيس مجلس النواب العراقي لشؤون الصياغة التشريعية أستاذ
القانون العام الدولي في الجامعة العراقية

د. المهدي منشيد

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة
الحسن الثاني بالدار البيضاء

Riccardo Pelizzo

نائب العميد المكلف بالشؤون الأكاديمية بجامعة نزار باييف بكازاخستان
د. وفاء الفيلالي

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسري
جامعة محمد الخامس بالرباط

د. صليحة بوعكاكة

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي
محمد بن عبد الله بفاس

محتويات العدد

3-20	الأمن المائي بالمغرب: آليات التدوير ورهانات الاستدامة في ظل التحديات الراهنة والمستقبلية عبد الصمد زويت وسعيد شكاك
21-49	السياسات العمومية في الهندسة الدستورية لدستور 2011 هندا عبد الرحيم
50-68	السياسات المائية بالمغرب والعدالة المناخية: قراءة حقوقية في فعالية التشريع والحماية القضائية مصطفى سربوتي ووفاء الرباج
69-92	الصياغة التشريعية بين الأبعاد التقنية والموضوعية منى البيني
93-110	اعتماد الموارد الرقمية في منظومة التكوين المهني بالمغرب: قراءة نقدية في ضوء استراتيجية "المغرب الرقمي 2030" ومدى تجسدها في نموذج "مدن المهن والكفاءات" وطلي فوزية و محمد قفصي
111-123	L'analyse économique de la clémence en droit de la concurrence Fouad BENDIAB ; Mohamed HAMMOUMI

السياسات المائية بالمغرب والعدالة المناخية:

قراءة حقوقية في فعالية التشريع والحماية القضائية

Water Policies in Morocco and Climate Justice:

A Rights-Based Analysis of Legislative Effectiveness and Judicial Protection

وفاء الرباج

باحث بسلك الدكتوراه، مختبر الأبحاث القانونية وتحليل
السياسات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
جامعة القاضي عياض - براكش

مصطفى سربوتي

باحث بسلك الدكتوراه، مختبر الأبحاث القانونية وتحليل
السياسات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
جامعة القاضي عياض - براكش

Abstract :

المستخلص:

This article examines the legal and institutional framework governing water policy in Morocco, highlighting the reforms introduced by Law No. 36.15 on water and its role in strengthening water governance and integrated water resources management. It also reviews the main mechanisms adopted to enhance water security, particularly dam construction and seawater desalination, as strategic responses to water scarcity and increasing demand. Furthermore, the article discusses the major climatic, institutional, and economic challenges affecting water sustainability. It concludes that strengthening water security requires integrated governance based on efficient water use, non-conventional water resources, technological innovation, digitalization, sustainability, and equitable water distribution.

تتناول هذه الدراسة السياسة المائية بالمغرب من خلال تحليل اختلال التوازن بين العرض والطلب على الماء في ظل تنامي الندرة المائية وتفاقم آثار التغيرات المناخية. وتركز على تطور الفعل العمومي من مقارنة تعبئة العرض المائي إلى تدبير الطلب وترشيد الاستعمالات، مع إبراز حدود هذا التحول بفعل استمرار الضغط على الموارد، وتعدد المتدخلين، وضعف التنسيق وتناقض بعض الاختيارات القطاعية. كما تبحث الدراسة في فعالية التشريع والحماية القضائية للحق في الماء، بالاستناد إلى المرجعية الدستورية والتشريعات الوطنية والالتزامات الدولية للمغرب. وتخلص إلى أن تحقيق العدالة المناخية يظل رهيناً بتعزيز التقائية السياسات العمومية، وفعالية تنزيل التشريعات، وتطوير الحماية القضائية للحقوق المائية والبيئية.

Keywords :

Water Policy; Water Security; Right to Water; Climate Justice; Climate Change; Water Resources Management; Judicial Protection.

الكلمات المفتاحية:

السياسة المائية؛ الأمن المائي؛ الحق في الماء؛ العدالة المناخية؛ التغيرات المناخية؛ تدبير الموارد المائية؛ الحماية القضائية.

مقدمة:

إن ملف تدبير الماء باعتباره عنصرا حيويا لا بديل عنه، يعد من الملفات التي تحظى بأهمية قصوى. ذلك أن رهان توفير المياه للجميع أضحى يكتسي بعدا إستراتيجيا بالنسبة للمغرب. فالوضعية الحالية للموارد المائية تندرج في سياق أكثر إكراها، حيث انتقل المغرب من منطق تدبير الوفرة إلى منطق تدبير الندرة، هذا المعطى جاء نتيجة لتزايد الطلب على الماء يوما بعد يوم، بفعل ارتفاع عدد السكان وتزايد الأنشطة الاقتصادية، وفي مقابل ذلك يتناقص العرض المائي الذي أصبح مهددا هو الآخر بعوامل التغيرات المناخية، ونفاذ الموارد المائية التقليدية (الأنهار والأحواض المائية)، هذه العوامل لم تعد ظرفية فقط، وإنما يجب التعامل معها على أساس أنها مشكل بنيوي. هذا الوضع يجعل الحق في الماء المضمون بموجب الدستور مهددا، ويساهم في تقليص مؤشر تحقيق الأمن المائي.

إن نتائج مشكل عدم التوازن بين العرض والطلب المائين، وكل تأخير في معالجته يترتب عنه تهديد للحق في الماء والسلم الاجتماعي، ومن شأنه أن يؤدي إلى تفاقم التفاوتات المجالية والاجتماعية، خاصة بالنسبة للفقراء وساكنة العالم القروي، والفلاحين الصغار الذين يعتمدون على التساقطات المطرية باعتبارها مصدرا للماء.

وإذا كان المغرب على مستوى السياسة المائية قد حقق نتائج مهمة في ضمان الحق في الماء، وأحرز تقدما ملموسا في تعميم الولوج إلى الماء، وتطوير قطاع الفلاحة، بفضل سياسة السدود، فإن التجربة المغربية في مجال تدبير الثروة المائية لازالت تعاني من عدة نواقص، فيما يتعلق بالتعامل مع المشاكل المرتبطة بانعدام التوازن بين العرض والطلب على الماء، والتغيرات المناخية، وحكامة تدبير قطاع الماء.

كل هذه النواقص، تستدعي تقديم إجابة سياسية عاجلة، تجعل الأمن المائي في صلب التنمية المستدامة، على اعتبار أن الماء يشكل عاملا أساسيا لاستدامة نموذجنا التنموي وقدرته على مواجهة التحديات. ويتعين أن تندرج هذه الإجابة في إطار سياسة عمومية تمكن في الآن ذاته من حماية الموارد المائية وتثمينها، وتسترشد بالتجارب والممارسات الفضلى في إطار حكمة جديدة للموارد المائية.

وتعد إشكالية تدبير الموارد المائية من أبرز القضايا التي تفرض نفسها بقوة خلال العقود الأخيرة، ومن أبرز تجليات هذه الإشكالية في المقام الأول ما هو مرتبط بشكل أساسي، بالاختلال الواضح في التوازن بين العرض والطلب في تدبير الموارد المائية، وفي سياق يتسم بتزايد تأثيرات التغيرات المناخية، وتنامي الضغوط الديمغرافية، وتوسع الأنشطة الاقتصادية ذات الاستهلاك المكثف للماء، باتت هذه التحولات تشكل تحديا بنيويا يمس الأمن المائي للدول، وتطرح تساؤلات عميقة حول مدى قدرة السياسات العمومية والتشريعات الوطنية على الاستجابة لمتطلبات العدالة المناخية. كل هذه المعطيات تجعل القلق المعرفي الذي يساور أذهاننا كامنا في مدى تأثير الفاعل في إطار مرجعي للسياسة المائية، ومختلف برامجها من خلال تحليل خطط العمل والإستراتيجيات في تحقيق الأهداف والنتائج المرجوة من هذه السياسة، والإشكالية التي يمكن

أن تصاغ بخصوص هذا الموضوع تتجلى في هل يمكن الحديث عن سياسة مائية متكاملة بالمغرب، قادرة على تحقيق التوازن بين العرض والطلب على الماء؟

الإجابة عن هذه الإشكالية ستشكل محور الدراسة، لذلك سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية أن نقدم قراءة تحليلية للسياسة المائية بالمغرب، من خلال تشخيص مظاهر اختلال التوازن بين العرض والطلب على الماء والكشف عن مسبباته الطبيعية والمؤسسية والسياساتية وينطلق البحث من فرضية مفادها أن أزمة الماء بالمغرب لا يمكن اختزالها في عامل الندرة الطبيعية أو التأثيرات المباشرة للتغيرات المناخية، بقدر ما تعكس حدود الاختيارات العمومية المعتمدة في تدبير الموارد المائية، واستمرار هيمنة مقارنة تعبئة العرض، مقابل ضعف سياسات تدبير الطلب وترشيد الاستعمالات. وسنعمد في إطار مقاربتنا وتحليلنا للموضوع، على منهج تحليل المضمون من خلال دراسة محتوى وفحوى الإستراتيجيات والخطط والبرامج الوطنية لتدبير قطاع الماء عن تجليات ومظاهر اختلالات التوازن بين العرض والطلب على الماء، وكذا العوامل المساهمة في هذه التجليات.

المحور الأول: مظاهر اختلال تدبير السياسة المائية للعرض والطلب في ظل التغير المناخي

أولا : هيمنة مقارنة تنمية وتثمين العرض المائي

ثانيا : محدودية سياسات تدبير الطلب على الماء وترشيد استعمالاته

المحور الثاني : فعالية التشريع والحماية القضائية في ضمان الحق في الماء بالمغرب

أولا : ملاءمة التشريع الوطني مع المرجعية الدولية لحقوق الإنسان في مجال الحق في الماء

ثانيا : دور القضاء في تكريس الحماية المناخ وضمان الحق في الماء

المحور الأول:

مظاهر اختلال تدبير السياسة المائية للعرض والطلب على الماء في ظل التغير المناخي

تعد إشكالية عدم التوازن بين العرض والطلب على الماء أحد الإشكالات البنيوية التي يعاني منها قطاع الماء، وفي هذا المحور سنحاول تسليط الضوء على مظاهر وتجليات هذا الاختلال في التوازن، من خلال البحث في هيمنة التوجه القائم على تنمية وتثمين العرض المائي (أولا)، وتحليل سياسات تدبير الطلب على الماء وترشيد استعمالاته (ثانيا).

أولا : هيمنة مقارنة تنمية وتثمين الأمن المائي

نهج المغرب مجموعة من السياسات في مجال تدبير الماء منذ حصوله على الاستقلال، وارتكزت أولى هذه السياسات في بادئ الأمر على تجميع وتعبئة المياه، وذلك بهدف الاستجابة للحاجيات المتزايدة لمياه السقي وضمان تزويد المناطق الفلاحية بمياه الري في ظل التقلبات المناخية التي يعرفها مناخ المغرب.

وشكل خطاب أرفود في أكتوبر من سنة 1967 دعامة أساسية ومنعطفا جوهريا للسياسة المائية على مستوى تحديد التوجهات الاستراتيجية والاقتصادية للمغرب، حيث قام الملك الراحل الحسن الثاني من خلاله بسن سياسة وطنية في مجال تعبئة الموارد المائية، عبر بناء مجموعة من المنشآت المائية الكبرى والمتوسطة لبلوغ هدف سقي مليون هكتار في أفق سنة 2000. وإذا كان الملك الراحل الحسن الثاني قد كان فطنا لتبني سياسة تعبئة الموارد المائية، فإن هذه الأخيرة انطلقت قبل فترة حكمه، حيث قامت السلطات الفرنسية في فترة الاحتلال الفرنسي للمغرب قبل سنة 1956، بتشيد عشرات السدود في المناطق التي تتوفر على موارد مائية مهمة لتوليد الطاقة الكهربائية، وفي المناطق التي تتواجد فيها تجمعات سكنية صغرى في حاجة إلى الماء الصالح للشرب.

وساهمت من جهة سلسلة التدابير والإجراءات المتخذة على مستوى تدبير قطاع الماء خلال سنة 1967، في وضع اللبنة الأولى والانطلاقة الفعلية للسياسة المائية بالمغرب. كما دفعت هذه التوجهات الملكية الحكومات المتعاقبة للانخراط في تنزيل هذا المشروع، والذي يهدف لتوسيع المساحات الزراعية، وتحقيق الأمن الغذائي، ودعم الصادرات الفلاحية المغربية نحو الخارج، فضلا عن دور هذه المنشآت المائية في إنتاج الطاقة وتلبية حاجيات الساكنة من الماء الصالح للشرب.

وبتاريخ 18 شتنبر 1967، ألقى الملك الراحل الحسن الثاني خطابا بمدينة طنجة، أعلن فيه عن إطلاق مشروع وطني جعل الماء محور التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمملكة، وقد سُمّي هذا المشروع "بالتصور الملكي الكبير"، وكان بمثابة حجر الأساس للسياسة المائية في المغرب. وفي السياق المرتبط بتثمين

النهوض بالبنية التحتية المائية، جرى كذلك في سنة 1967 إحداث مديرية المياه باعتبارها جهازا إداري مهما، يتولى مهمة وضع خطة تطوير البنية التحتية المائية والإشراف على تنفيذها¹.

وكان الهدف الأساسي من السياسة الإردادية لتعبئة الموارد المائية هو الزيادة في المساحات المسقية التي لم تكن تتجاوز 150 ألف هكتار، لكن الملك الراحل الحسن الثاني تعهد برفعها إلى مليون هكتار قبل متم القرن العشرين، وشكل ذلك التعهد تحدياً جريئاً إلا أنه عكس رؤية استباقية تحيل على أنه لا يمكن أبدا تحقيق التنمية ولا ضمان مقومات السيادة الغذائية من دون تعبئة موارد المياه. ولتنفيذ هذا البرنامج، جرى إحداث ما عرف في ستينيات القرن الماضي، بـ«المكتب الوطني للسقي ONI»، كما أُدرج الاستثمار في مشاريع السدود وشبكات الري ضمن المخططات الخماسية ابتداءً من 1968.

وبفضل ذلك، انتقل المغرب من 13 سداً فقط إلى ما يقارب 100 سد في نهاية التسعينيات، ولترتفع بذلك الطاقة التخزينية من 2,4 مليار متر مكعب إلى حوالي 15 مليار متر مكعب، ومن ثمة وبحلول سنة 1998 تحقق هدف سقي المليون هكتار، وعرفت نفس السنة تدشين سد الوحدة الذي يعتبر أهم سد في المغرب بطاقة استيعابية يبلغ حجمها 3800 مليون متر مكعب، كانت تلك السعة التخزينية قادرة على سقي 100.000 هكتار في سهل الغرب، وإنتاج حوالي 400 مليون كيلو وات/ ساعة سنوياً. ومكنت هذه الحركية «الهيدروليكية» المغرب من تعزيز أمنه الغذائي، من خلال تجهيز دوائر سقوية كبرى ذات مردودية اقتصادية عالية نظراً لاعتماد المزارعات الصناعية².

وفي تلك الحقبة الزمنية شكلت سياسة تعبئة الموارد المائية توجهها رئيسياً للبلاد، باعتبارها عنصراً مهيكلًا في تدبير الموارد المائية الوطنية، كما أن الدولة نجحت من خلال تلك السياسة في تخزين نسب مهمة من الموارد المائية المتساقطة والسطحية، فهذه السياسة كانت بمثابة طوق النجاة، لكون أن المغرب قد راهن عليها للخروج من أزمة ندرة المياه، والصمود أمام فترات الجفاف المستقبلية وتفادي الكوارث المحتملة جراء الفيضانات.

كان لهذه القرارات العمومية الرامية إلى تخزين وتعبئة الماء وقع إيجابي، مكن المغرب من ضبط ثرواته المائية وجعله يدخل في مرحلة إنتقالية، من خلال وضع الأسس والأهداف التي من شأنها أن تدفع بوتيرة تنمية وتعبئة الموارد المائية، من أجل سد الحاجيات المتزايدة والرفع من معدل النمو الاقتصادي والاجتماعي للبلاد³.

¹ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، حول موضوع "الحكامة عن طريق التدبير المندمج للموارد المائية في المغرب: رافعة أساسية للتنمية المستدامة" منشورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، مطبعة سبيما، الرباط 2014، الصفحة: 24.

² عبد الحكيم شتوي "إنشاء السدود في فكر الحسن الثاني" مقال منشور بالجريدة الإلكترونية هسبريس، بتاريخ 22 مارس 2018 عبر الموقع الإلكتروني للجريدة <https://www.hespress.com/417149>، تمت زيارة الموقع على بتاريخ 30 يناير 2026 على الساعة السابعة مساءً.

³ صابر الحمداني "العوامل المتحركة في سياسة تدبير الماء" أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية، أكادال، الرباط، السنة الجامعية: 2014-2015، الصفحة: 300.

و في سنوات الثمانينات مر المغرب من ظروف جد قاسية جراء توالي سنوات الجفاف من المواسم الفلاحية 1980-1981 إلى 1983-1984، هذا الوضع أثر بشكل كبير على الجانب الاقتصادي، وأدى بالمغرب إلى التوجه إلى سياسة الاقتراض من المؤسسات المالية الدولية التي فرضت عليه مقابل منح القروض مجموعة من الإملاءات، التي عرفت آنذاك بسياسة التقويم الهيكلي، و على إثر هذه التغيرات ولتعزيز سياسة تعبئة الماء، حث الملك الراحل الحسن الثاني انطلاقا من سنة 1986 على إنجاز سد كبير في كل سنة إلى غاية سنة 2000، والهدف دائما الرفع من حجم المياه المعبئة لسقي مليون هكتار في هذا الأفق⁴.

رغم كل تلك الإكراهات التي فرضت نفسها عقبة أمام المغرب في مجال تدبير الموارد المائية، فقد تمكن بفضل سياسة تعبئة الماء من تعبئة حجم إجمالي من المياه عادل 13,2 % مليار متر مكعب في كل سنة مطرية متوسطة، أي ما يعادل 66 % من الموارد المائية القابلة للتعبئة⁵، وفي متم سنة 1993 ونظرا للأهمية القصوى التي حضي بها القطاع المائي في تلك الفترة باعتباره أولوية. أصبح المغرب يتوفر على 100 سد كبير بطاقة استيعابية تبلغ حوالي 14,8 مليار متر مكعب، و 13 نظاما لتحويل المياه بالإضافة إلى الأعمال التي همت تعبئة المياه الجوفية، حيث بلغ حجم المياه المعبأة حوالي 2,68 مليار متر مكعب من المياه الجوفية في السنة.

وتمثل مرحلة تعبئة الموارد المائية ما بين سنتي 1967 و 1999 إحدى أبرز المراحل المفصلية في تطور السياسة المائية بالمغرب، حيث انتقل الفعل العمومي من منطق التدخلات المحدودة إلى اعتماد استراتيجية وطنية قائمة على تعبئة الموارد المائية وتثمين العرض المائي، وقد تزامن هذا التحول مع سياق وطني موسوم بإعادة بناء الدولة بعد الاستقلال، وترسيخ دورها التدخل لبلوغ أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وقد تميزت هذه المرحلة التأسيسية في مسار السياسة المائية بالمغرب، بهيمنة الدولة المركزية مختزلة في المؤسسة الملكية باعتبارها الفاعل الرئيسي في صياغة وتنفيذ السياسة المائية بشكل إرادي، واعتمد الفعل العمومي في هذه الفترة على أدوات ذات طابع تقني وتجهيزي في مقدمتها "السدود" و "شبكات الري"، وساهم هذا الخيار من جهة في الرفع من القدرة التخزينية الوطنية، من جهة أخرى في توجيه هذه الكميات الكبيرة من المياه في توسيع المساحات المسقية.

إن هذا الخيار وإن كان قد ساهم في تعبئة وتخزين كميات كبيرة من المياه، غير أنه قد اختزل توجيه الفعل العمومي نحو التركيز على الزيادة في العرض المائي فقط، دون الأخذ بعين الاعتبار الارتفاع الملحوظ في الزيادة في الطلب على الماء بفعل تطور أنشطة الإنسان واحتياجاته. وتم التركيز في هذه المرحلة على الأهداف المتمثلة في تعبئة أكبر قدر ممكن من المياه السطحية، وضمان استقرار التزود بالماء المخصص للفلاحة المسقية.

⁴ نفس المرجع السابق، الصفحة: 300.

⁵ مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية 2000-2004 ج II للتنمية القطاعية - البنية التحتية الاقتصادية - وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط - مديرية البرمجة، الصفحة: 122.

ونرى من جانبنا أن الفاعل العمومي المركزي المختزل في المؤسسة الملكية عند تحديده لأهداف السياسة المائية، طغى عليه التوجه المبني على الكم دون المراعاة للأهداف المرتبطة بمبادئ الإنصاف المجالي، وحماية الموارد المائية وإدماج البعد البيئي، كما سيطر على تلك الأهداف المقاربة التي تعتمد المرجعية القائمة على أساس أن التنمية لا يمكن أن تتحقق إلا عبر السيطرة التقنية على الموارد المائية. لا ينكر أحد أن هذه الفترة الزمنية حققت من خلالها السياسة المائية في البداية نجاحا نسبيا على مستوى تعبئة العرض المائي، وفي مقابل ذلك ظلت هذه السياسة تفتقد لمحددات السياسة المائية المتكاملة، التي تفترض الإشراك والتنسيق الفعلي لكافة المتدخلين.

ثانيا: محدودية سياسات تدبير الطلب على الماء وترشيد استعمالاته

إذا كان المغرب قد حقق نتائج لا يستهان بها في مجال تعبئة الموارد المائية، بفضل ما يمكن أن نسميه نوعا من الإرادة السياسية الصارمة والتوافق الشعبي ومشاركة الجميع. فإن ذلك لا يجب أن ينسينا التحديات الكبرى المطروحة، خاصة مع حتمية تزايد الطلب على الماء⁶. لذلك انتقلت الدولة المغربية في مقاربتها لتدبير الموارد المائية، من السياسة القائمة على تعبئة وتخزين الماء عبر سياسة السدود، إلى تبني التوجه القائم على منطق تدبير الطلب على الماء والتحكم فيه.

وبالموازاة مع السياسة المعتمدة في تنمية العرض المائي، فإن تدبير الطلب يجب كذلك أن يأخذ مكانة أساسية في سياسات الدولة، وبعد وعي الفاعل العمومي بضرورة التوجه نحو سياسة الاقتصاد في استعمالات الماء، ركز هذا الأخير على توجيه سياسة تدبير الطلب على الماء بصفة مباشرة وغير مباشرة على استعمالات الماء في مختلف الأنشطة التي يقوم بها الإنسان، وذلك قصد المراقبة والحد من الضغوطات التي تمارس على الموارد المائية، والعمل على اقتصاد الماء والمحافظة على جودته.

ولتحقيق كل تلك الأهداف قامت الدولة آنذاك، بعمليات كبرى لاقتصاد الماء في الميادين التالية⁷:

- في ميدان الماء الصالح للشرب: الاستمرار في تنزيل برنامج تزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب الذي تم إطلاقه سنة 1995، حيث راکمت الدولة آنذاك جهودا في تلك الفترة من أجل تحسين مردودية شبكات التوزيع بالمدن، وعملت على هدف تعميم الولوج للماء الصالح للشرب بكل القرى والدواوير.
- في ميدان الصناعة: في سياق تنزيل المقتضيات الجديدة التي جاء بها بالقانون رقم 10.95 آنذاك، كانت الدولة عازمة على ضرورة التركيز على تنمية الموارد المائية غير الاعتيادية، من خلال التوجه نحو إعادة استعمال المياه العادمة المعالجة في بعض الأنشطة الصناعية، في هذا الإطار جاء إطلاق البرنامج الوطني لتطهير السائل و معالجة المياه العادمة سنة 2005، على اعتبار أنه توجه إستراتيجي جديد على مستوى

⁶ محمد آيت القاضي " السياسة المائية والأمن الغذائي للمغرب في مطلع القرن 21 " سلسلة دورات أكاديمية المملكة المغربية، ضمن دورة " السياسة المائية والأمن الغذائي للمغرب في أفق بداية القرن 21 " الدورة الخريفية لسنة 2000، 20-22 نونبر 2000، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2001، الصفحة: 84.

⁷ نفس المرجع السابق، الصفحة: 85.

تنمية العرض وتديبر الطلب في آن واحد، بهدف إعادة استعمال المياه العادمة بعد معالجتها، في سقي المساحات الخضراء وبعض الأنشطة الفلاحية والصناعية، كما ركز البرنامج أيضا من جانب آخر على خدمات تطهير السائل عبر توسيع عملية الربط بشبكات الصرف الصحي.

- في ميدان الفلاحة: في سياق التركيز على محور تديبر الطلب على الماء، أطلقت وزارة الفلاحة خلال سنة 2007، برنامجا مهما في هذا المجال ويتعلق الأمر بالبرنامج الوطني للاقتصاد في مياه السقي (PNEEI)، جاء هذا البرنامج بهدف ترشيد واستعمال الماء في الفلاحة السقوية، عبر اعتماد آليات وتقنيات الري الحديثة " الري بالتنقيط " و " الري بالرش ".

ساعد هذا البرنامج في الحصول على كميات كبيرة من المياه المقتصدة، بفعل التحكم في المجال السقوي وتحديد الكميات المستعملة فيه، كما أسهم في الزيادة في الرصيد الوطني من الماء.

وفي سياق ترشيد المياه المستعملة في الري وتوسيع التقنيات الحديثة للري الموضعي (الري بالتنقيط)، جاء مخطط المغرب الأخضر سنة 2008 ليدعمها بقوة، ورغم أن هذا المخطط له ارتباط وثيق بالمجالات الاقتصادية، إلا أنه يلامس تديبر الماء من خلال ترشيد استعمال المياه في الفلاحة السقوية⁸. وقد تجلى البعد المائي لهذا المخطط في المشاريع الكبرى التي تم إنجازها في مجال السقي الموضعي، ورغم كل هذا فقد لقي مخطط المغرب الأخضر العديد من الانتقادات بسبب تركيزه على نموذج الزراعات العصرية والتصديرية التي تحتاج موارد مائية كبيرة، وكانت نتائج تبني هذا المخطط جد وخيمة، تمثلت في استنزاف كبير للموارد المائية.

إن مرحلة تديبر الطلب على الماء شكلت تحولاً نوعياً في مسار السياسة المائية بالمغرب، حيث انتقل الخطاب العمومي تدريجياً من منطق تعبئة الموارد المائية وزيادة العرض إلى منطق عقلنة الاستعمالات والتحكم في الطلب، في ظل تفاقم مظاهر الندرة المائية، وتزايد الضغط على الموارد السطحية والجوفية. وقد جاء هذا التحول استجابة لمحدودية النموذج السابق القائم على " الهندسة الهيدروليكية " الكبرى، وسعيًا إلى إدماج مبادئ التديبر المندمج للموارد المائية.

وتميزت هذه المرحلة بسياق وطني طبعه تفاقم حدة مظاهر الإجهاد المائي، بفعل التغيرات المناخية وتوالي سنوات الجفاف، وارتفاع الطلب على الماء نتيجة التوسع الحضري والنمو الديمغرافي وتزايد النشاط الفلاحي. كما تأثرت السياسة المائية بالمغرب بالتحولات التي عرفت المرجعية الدولية لتديبر الموارد المائية، خاصة بعد مؤتمر دبلن لسنة 1992، الذي كرس مبادئ التديبر المندمج، واعتبار الماء موردا اقتصاديا يتعين ترشيد استعماله. وقد فرض هذا السياق على الفاعل العمومي مراجعة اختياراته السابقة، والبحث عن أدوات جديدة للتحكم في الطلب بدل الاستمرار في منطق الرفع اللامحدود للعرض.

⁸ World Bank « Morocco – Plan Maroc Vert : strategy for agricultural development, Washington, Dc, World Bank, 2010, page:03, Published in the Website Official Of World Bank “ <https://documents.worldbank.org/> “ Visited 30th February 2026 at 21h00.

عرفت المرحلة تطورًا نسبيًا في بنية الفاعلين العموميين، من خلال تعزيز دور وكالات الأحواض المائية باعتبارها مؤسسات عمومية تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي أسندت لها مهمة تدبير الموارد على المستوى اللامركزي لكل حوض مائي، وإدماج عدد من الفاعلين الجدد مثل " الجماعات الترابية، ومؤسسات توزيع الماء الصالح للشرب، والقطاع الخاص في إطار التدبير المفوض". غير أن هذا التعدد في الفاعلين لم يُواكب دائمًا بآليات تنسيق فعالة، مما حدّ من قدرة الفعل العمومي على توحيد القرار المائي ضمن رؤية مندمجة، واستمر معه نوع من التداخل في الاختصاصات بين المتدخلين.

اعتمد الفعل العمومي خلال هذه المرحلة مجموعة من الآليات الهادفة إلى ترشيد الطلب على الماء، من أبرزها تسعير المياه وفق مبدأ الاسترجاع الجزئي للتكلفة، وإدخال تقنيات الري الموضعي ولاسيما الري بالتنقيط، إلى جانب سن قواعد قانونية تهدف إلى تقنين استعمال الموارد المائية خاصة المياه الجوفية. كما جرى الترويج لخطاب الاقتصاد في الماء والتحسيس بأهمية المحافظة عليه. غير أن فعالية هذه الأدوات ظلت متفاوتة، نتيجة محدودية آليات الرقابة وضعف الالتزام، واستمرار دعم نمط الإنتاج الفلاحي ذو الاستهلاك المكثف للماء.

ورغم تحديد أهداف سياسة تدبير الطلب على الماء، ورغبتها الملحة في الحد من الاستهلاك المفرط، وتحقيق توازن نسبي بين العرض والطلب وضمان استدامة الموارد المائية. إلا أن النتائج المحققة ظلت دون المستوى المطلوب، حيث استمر الضغط على الموارد، وتفاقم استنزاف الفرشات المائية، خاصة في المناطق ذات النشاط الفلاحي المكثف. كما أن التركيز على الأدوات الاقتصادية والتقنية لم يكن كافيًا لمعالجة الاختلالات البنيوية المرتبطة بتوزيع الاستعمالات المائية، وبهيمنة القطاع الفلاحي على الحصة الأكبر من الموارد.

وتعكس مرحلة تدبير الطلب على الماء محاولة الانتقال من مرجعية الهيدروليك التنموي إلى مرجعية التدبير المندمج للموارد المائية، غير أن هذا الانتقال ظل جزئيًا وغير مكتمل. فقد استمر التعايش بين منطقتين متناقضتين: منطق يدعو إلى ترشيد الطلب، ومنطق آخر يواصل تشجيع أنشطة اقتصادية كثيفة الاستهلاك للماء، خاصة في إطار السياسات الفلاحية. وهو ما حال دون تحقيق سياسة مائية متكاملة تجمع بين التحكم في العرض وتدبير الطلب، وضمان العدالة المجالية والاستدامة البيئية.

يُبرز تحليل مرحلة تدبير الطلب على الماء (2000-2010) أن السياسة المائية بالمغرب شهدت تحولًا مهمًا على مستوى الخطاب والأدوات، غير أن هذا التحول لم يرقَ إلى مستوى إرساء سياسة عمومية مائية متكاملة بالمعنى المؤسساتي والعملي. فقد ظل تدبير الطلب محكومًا بإكراهات بنيوية تتعلق بتعدد الفاعلين وضعف التنسيق وتناقض الاختيارات القطاعية، مما أفرغ هذا التوجه من جزء كبير من فعاليته. وتشكل هذه المرحلة بذلك حلقة انتقالية مهدت للمرحلة اللاحقة، التي ستعرف تعميق خطاب الندرة وإعادة هيكلة الإطار القانوني والمؤسسي للسياسة المائية.

المحور الثاني : فعالية التشريع والحماية القضائية في ضمان الحق في الماء بالمغرب

تكتسي مسألة فعالية التشريع والحماية القضائية في ضمان الحق في الماء أهمية متزايدة في ظل التحولات البيئية والمناخية التي يشهدها المغرب، وما تفرضه من تحديات على مستوى تدبير الموارد الطبيعية وضمان استدامتها. فالحق في الماء لم يعد مجرد مسألة تديرية أو تقنية، بل أضحي حقا أساسيا يرتبط ارتباطا وثيقا بالكرامة الإنسانية وبباقي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الأمر الذي يقتضي تأطيره بمنظومة قانونية متكاملة وآليات قضائية فعالة تكفل حمايته.

غير أن فعالية هذه الترسانة التشريعية تظل رهينة بمدى تفعيلها على أرض الواقع، وهو ما يبرز الدور المحوري للقضاء، لا سيما القضاء الإداري، في بسط رقابته على مشروعية تصرفات الإدارة وضمان احترامها للحقوق الأساسية المرتبطة بالماء والبيئة. ومن ثم، يثير هذا الموضوع إشكالية مدى قدرة كل من التشريع والقضاء على تحقيق حماية فعلية للحق في الماء في ظل التحديات المناخية الراهنة، وهو ما يستدعي مقارنة تحليلية لقياس درجة هذا التفاعل وحدوده. وهذا ما سوف نقف عنده في هذا الاتي.

أولا: ملاءمة التشريع الوطني مع المرجعية الدولية لحقوق الإنسان في مجال الحق في الماء

تعتبر الملاءمة الربط بين الإجراءات المتخذة لتحقيق توافق بين السياسة والقانون الوطنيين ومضامين التشريعات الدولية المصادق عليها، وجعل التشريعات الوطنية، من جهة، مواكبة لمستجدات التحولات العالمية في مجال الحقوق والحريات الأساسية، ومن جهة ثانية، تعديل أو إلغاء القوانين والأعراف والممارسات التي لا تتماشى مع المعايير الدولية المتعارف عليها في مجال حقوق الإنسان.⁹

تعتبر المنظومة التشريعية الوطنية لحماية حقوق الإنسان مجالا يعرف تطورا نتيجة التزام المغرب بالمرجعية الدولية التي تكون على عاتقه، لذلك فإن وضع المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان، ليس المقصود منه هو فرض القواعد الدولية على الدولة، فتتم إساءة فهم أولوية القانون الدولي على التشريع الوطني، إن الأمر لا يرتبط بمساس للسلطان الداخلي، وإنما هو تعبير عن تناسق في الممارسة القانونية للدول.¹⁰ لذلك فإن الغاية من وضع معايير دولية هو ضمان احترام حقوق الإنسان في جميع الظروف،¹¹ وتكمن أهم تجليات العوامل الدولية التي وقفنا عليها أيضا تعزيز المكانة المتميزة التي أضحت تحتلها المرجعية القانونية الدولية. وتتمثل ليس فقط في إقبال المغرب على المصادقة أو الانضمام إلى عدد كبير من المواثيق والاتفاقيات التي أضحي طرفا فيها وملتزمًا بمقتضياتها. ويمكن أن نضيف إلى هذه المظاهر ذات الطابع الدولي، عناصر أخرى داخلية أهمها؛ الإصلاح الشامل الذي عرفه القانون المغربي في جميع مكوناته من أجل ملاءمته مع مبادئ وقواعد وحقوق الإنسان، وكذا من أجل ترسيخ دولة الحق والقانون؛ ومن جهة أخرى هناك التطور الذي عرفه المشهد المؤسسي المعني مباشرة بمختلف قضايا حقوق الإنسان، سواء تعلق

⁹ د. عبد العزيز لعروسي، حقوق الإنسان بالمغرب: ملامات دستورية وقانونية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 103، الرباط، 2018، ص35.

¹⁰ يوسف البحيري، حقوق الإنسان والحريات العامة جدلية الكونية والخصوصية، المطبعة والوراقة الوطنية، الطبعة الأولى، مراكش، 2015، ص87.

¹¹ نفس المرجع السابق، يوسف البحيري، حقوق الإنسان والحريات العامة جدلية الكونية والخصوصية، ص88.

الأمر بالمؤسسات الوطنية المستقلة التي ازداد عددها وتم الارتقاء بها إلى مصاف المؤسسات الدستورية، أو تعلق بالأجهزة القضائية التي تعزز دورها واستقلالها بعدة مقتضيات جديدة تضمنها دستور سنة 2011.¹²

ساهمت المرجعيات الدولية والوطنية في تعزيز الحق في الماء والحفاظ على المناخ بالمغرب من خلال إرساء معايير قانونية ومؤسسية تؤطر حماية هذه الحقوق باعتبارها من الحقوق الأساسية المرتبطة بالعيش الكريم والتنمية المستدامة. فقد شكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)¹³ نقطة تحول في ترسيخ مبادئ المساواة وعدم التمييز والتأكيد على الكرامة الإنسانية، حيث وضع الأساس المعياري للاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بما يشمل ضمنياً الحق في الموارد الأساسية الضرورية للحياة، وعلى رأسها الماء. ورغم أن هذا الإعلان لا يتمتع بقوة إلزامية مباشرة، إلا أنه شكل منطلقاً لاعتماد منظومة من الاتفاقيات الدولية الأساسية التي أرست قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وساهمت لاحقاً في بلورة الاعتراف الصريح بالحق في الماء، كما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 292/64 لسنة 2010، الذي اعتبر الحق في الماء والصرف الصحي حقاً من حقوق الإنسان الأساسية.

كما تمثل الاتفاقيات أحد أهم المداخل الحقوقية على المستوى الدولي، من حيث التزام الدول صراحة عن طريق التصديق عليها بضمان الحقوق والحريات الأساسية الواردة فيها، وكذا ملاءمتها مع تشريعاتها الداخلية، خاصة أن سياق التعامل الدولي يؤكد بوضوح سمو القانون الدولي.¹⁴ من هنا سوف نقف عند بعض الاتفاقيات الدولية التي تناولت حماية المناخ وحماية الحق في الماء:

حيث نجد أن القانون الدولي لحقوق الإنسان لم يعد يقتصر على تكريس الحق في الماء في بعده الاجتماعي فقط، بل أضحي مرتبطاً بشكل وثيق بالالتزامات الدولية في مجال حماية المناخ، باعتبار أن التغيرات المناخية تؤثر بشكل مباشر على توفر الموارد المائية وجودتها. ففي هذا الإطار، أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،¹⁵ كما فسرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التعليق العام رقم 15 (2002)، على أن الحق في الماء يقتضي ضمان توفر مياه كافية وأمنة وميسورة للجميع دون تمييز، وهو ما يتأثر بشكل مباشر بالاختلالات المناخية.¹⁶

¹² أحمد ادريوش، القضاء وثقافة حقوق الإنسان تأملات حول توظيف مفاهيم ومقتضيات القانون المدني بغرض ملاءمة القانون المغربي لحقوق الإنسان، مطبعة الأمنية، الطبعة الأولى، الرباط، 2014، ص 13 و 14.

¹³ United Nations General Assembly, *Universal Declaration of Human Rights*, adopted December 10, 1948, UNGA Res. 217 A (III), art. [number].

¹⁴ عبد العزيز لعروسي، حقوق الإنسان بالمغرب : ملاءمة دستورية و قانونية، المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، العدد 103، الرباط، 2018، ص 75.

¹⁵ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
المادة 11: تنص على الحق في مستوى معيشي كافٍ، بما في ذلك الغذاء والسكن، وقد فسرتها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنه يشمل الحق في الماء .

المادة 12: تنص على الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة، والذي يرتبط بتوفير مياه شرب مأمونة.

¹⁶ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 15: الحق في الماء (المادتان 11 و 12 من العهد)، وثيقة الأمم المتحدة E/C.12/2002/11، سنة 2002.

كما عززت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا التوجه من خلال قرارها رقم 292/64 لسنة 2010،¹⁷ الذي اعترف صراحة بالحق في الماء والصرف الصحي كحق من حقوق الإنسان الأساسية، داعيًا الدول إلى اتخاذ التدابير اللازمة لضمان هذا الحق، خاصة في ظل التحديات البيئية.

وفي نفس السياق، ساهمت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمناخ في ترسيخ هذا الترابط، حيث أرست اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الأساس القانوني للتعاون الدولي في مواجهة التغيرات المناخية، بينما جاءت اتفاقية باريس للمناخ لتؤكد على ضرورة تعزيز قدرات الدول على التكيف مع آثار التغير المناخي، بما في ذلك حماية الموارد المائية وضمان استدامتها. فقد التزم المغرب بمجموعة من الاتفاقيات ذات الصلة، وعلى رأسها اتفاقية باريس بشأن تغير المناخ لسنة 2015، التي صادق عليها المغرب، مما يفرض عليه اتخاذ تدابير للتخفيف من آثار التغير المناخي والتكيف معها.

وبذلك، يشكل التفاعل بين منظومة حقوق الإنسان واتفاقيات المناخ إطارًا مرجعيًا متكاملًا يوجه الدول نحو اعتماد سياسات عمومية وتشريعات تضمن الحق في الماء في بعده الاجتماعي والبيئي، بما يحقق التوازن بين متطلبات التنمية والحفاظ على الموارد الطبيعية للأجيال الحالية والمقبلة.

وعلى مستوى المغرب، نجده منذ انضمامه لأول اتفاقية دولية لحقوق الإنسان في 1970، أصبح الالتزام بالمعايير الدولية جزءًا من المنظومة القانونية الوطنية. وقد أكد دستور 2011 على سمو الاتفاقيات الدولية المصادق عليها على التشريعات الوطنية وفرض ملاءمة التشريعات الوطنية مع هذه المواثيق،¹⁸ ويقصد بالملاءمة الربط بين الإجراءات المتخذة لتحقيق توافق بين السياسة والقانون الوطنيين ومضامين التشريعات الدولية المصادق عليها، وجعل التشريعات الوطنية، من جهة، مواكبة لمستجدات التحولات العالمية في مجال الحقوق والحريات الأساسية، ومن جهة ثانية، تعديل أو إلغاء القوانين والأعراف والممارسات التي لا تتماشى مع المعايير الدولية المتعارف عليها في مجال حقوق الإنسان.¹⁹

إن ترسيخ حماية حقوق الإنسان والحريات العامة في الدستور المغربي لعام 2011 هو بمثابة إعلان على إدراجها ضمن الثوابت الأساسية التي يقوم عليها النظام السياسي، فالإقرار بالتشبث بحماية حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها في ديباجة أسمى قانون في البلاد هو تعبير حقيقي على الإدارة السياسية للدولة في توطيد احترام الحقوق والحريات للمواطن.²⁰

¹⁷ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 292/64: الحق في الماء والصرف الصحي، بتاريخ 28 يوليوز 2010.

¹⁸ المملكة المغربية، دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الجريدة الرسمية، عدد 5964 مكرر 30 يوليوز 2011.

¹⁹ عبد العزيز لعروسي، حقوق الإنسان بالمغرب: ملاءمات دستورية وقانونية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 103، الرباط، 2018، ص 35.

²⁰ يوسف البحيري، حقوق الإنسان والحريات العامة التجربة المغربية بين التأصيل والمكتسب، المطبعة الوراقة الوطنية، مراكش، 2020، ص 282 و 283.

يؤكد الدستور المغربي كما سبقت الإشارة، في ديباجته على التزام الدولة بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، مع احترام طابعها الكوني وعدم قابليتها للتجزئة، في انسجام مع المرجعية الوطنية والالتزامات الدولية.

وينص على سمو الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، بعد نشرها، على التشريعات الوطنية، بشرط العمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة.²¹

حيث نص في الفصل 31 منه: تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في:

- الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة؛

- التنمية المستدامة.

وتجدر الإشارة إلى أن النص لم يستخدم عبارة "ضمان الحق في الصحة"، بل اكتفى بمصطلحي "تعمل" و"تعبئة"، ما يدل على أن الالتزام هنا يقع في إطار الالتزام ببذل عناية ووسيلة؛ وليس التزاما بتحقيق نتيجة محددة وفورية، وهو ما يعكس الطابع الواقعي للتنزيل الدستوري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

وعلى المستوى التشريعي، عرف المغرب تطورا ملحوظا في تأطير الحق في الماء والمناخ من خلال ترسانة قانونية متكاملة، حيث يعد القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء²² من أبرز النصوص المنظمة لهذا المجال، إذ أرسى مبادئ التدبير المندمج والمستدام للموارد المائية، وربط استغلالها بضرورة الحفاظ عليها وضمان استمراريتهما للأجيال القادمة. كما أكد على مبدأ الإنصاف في الولوج إلى الماء، وعلى حماية الملك العمومي المائي.

وفي السياق البيئي، يشكل القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة مرجعاً أساسياً،²³ حيث نص على ضرورة إدماج البعد البيئي في السياسات العمومية، وتعزيز آليات الوقاية من المخاطر المرتبطة بالتغيرات المناخية. كما يندرج ضمن هذا الإطار القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة الذي يحدد المبادئ العامة لحماية البيئة،²⁴ والقانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة الذي يفرض تقييم الآثار البيئية للمشاريع.²⁵

وتبرز الإصلاحات الحديثة كذلك من خلال البرامج الوطنية المرتبطة بالأمن المائي، والتي تم تأطيرها ضمن الاستراتيجية الوطنية للماء، وكذا البرامج المتعلقة بتحلية مياه البحر وإعادة استعمال المياه العادمة، في إطار تنزيل مقتضيات القانون رقم 36.15 وتعزيز استدامة الموارد المائية.

²¹ المملكة المغربية، دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الجريدة الرسمية، عدد 5964 مكرر 30 يوليوز 2011

²² القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.113 بتاريخ 10 أغسطس 2016.

²³ القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.09 بتاريخ 6 مارس 2014.

²⁴ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة.

²⁵ القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة .

ورغم هذا التراكم التشريعي، يظل القضاء فاعلاً أساسياً في حماية الحق في الماء والبيئة، حيث يمارس القضاء الإداري رقابة على مشروعية قرارات الإدارة في مجال استغلال الموارد الطبيعية، كما يكرس المسؤولية عن الأضرار البيئية استناداً إلى قواعد المسؤولية المدنية المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود.

وفي الختام، يتبين أن الإطار القانوني المغربي المتعلق بالحق في الماء والمناخ يقوم على تداخل بين المرجعية الدستورية (دستور 2011)، والتشريعات القطاعية (القانون 36.15، 99.12، 11.03، 12.03)، والالتزامات الدولية (اتفاقية باريس)، مما يعكس توجهها نحو تكريس هذه الحقوق، غير أن فعالية ذلك تبقى رهينة بحسن التنزيل والتفعيل.

ثانياً : دور القضاء في تكريس الحماية المناخ وضمن الحق في الماء

تعتبر الضمانات القضائية من أقوى الضمانات التي تكفل حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية من تعسف وتسلب السلطات العامة وتعددهم على الأفراد وحياتهم، حتى إذا ما اعتدت الدولة على حق من حقوق الأفراد يلجأ إلى القضاء ليدافع عن نفسه.²⁶ وترتبط الوظيفة القضائية ارتباطاً مباشراً باستقلال القضاء لأن ذلك يمثل دعامة أساسية من دعائم الدولة القانونية التي تحمي حريات الأفراد وحقوقهم، كما يعتبر إستقلال القضاء عنصراً هاماً في شرف القضاء وبدونه يفقد القضاء قيمته وجدواه في حماية الحريات.²⁷

باعتبار القضاء قضاء لتحقيق العدالة وأداة حماية الحقوق الفردية والجماعية والجدار الذي تقف عنده مختلف التجاوزات والخروقات ويضمن سيادة القانون بين وعلى مختلف السلط الأخرى. فإنه كان من الضروري أن تفرد له مواثيق وعهود حقوق الإنسان عناية خاصة.²⁸ لذلك، يختلف دور القضاء باختلاف الزاوية التي يتم النظر إليه من خلالها؛ فمن جهة، يمكن اعتباره وظيفة من وظائف السلطة الوطنية، ومن جهة أخرى، يشكل نشاطاً يقوم على تفسير القانون الوضعي وتطبيقه بما يضمن أعمال القواعد القانونية داخل العلاقات الاجتماعية. ومن جهة ثالثة، يتجسد دوره في إصدار الأحكام القضائية التي تضع حداً للنزاعات المعروضة عليه، بما يساهم في تحقيق الاستقرار وتعزيز السلم الاجتماعي داخل المجتمع. ومن هنا يلعب القضاء، ولا سيما القضاء الإداري، دوراً محورياً في حماية الحق في الماء من خلال بسط رقابته على مشروعية القرارات الإدارية المرتبطة بتدبير هذا المورد. فقد أقر الاجتهاد القضائي مبدأ خضوع الإدارة للقانون، بما يتيح للأفراد الطعن في القرارات التي تمس بحقوقهم في الاستفادة من خدمات الماء أو تضرر بالموارد المائية. كما يساهم القضاء في تكريس استمرارية المرفق العام وضمن عدم تعسف الإدارة في تدبيره. غير أن

²⁶ شريف مصطفى محمود أبو العنين، حقوق الإنسان بين التفريط والتوظيف السياسي - دراسة تحليلية مقارنة حول حقوق الإنسان بالمعاهدات والمواثيق الدولية والشريعة الإسلامية -، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص 233.

²⁷ شريف مصطفى محمود أبو العنين، حقوق الإنسان بين التفريط والتوظيف السياسي - دراسة تحليلية مقارنة حول حقوق الإنسان بالمعاهدات والمواثيق الدولية والشريعة الإسلامية -، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص 233.

²⁸ خالد السفيناني، في انتظار الإدارة السياسية كل عام والمادة العاشرة بخير، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: قراءات وإضاءات، إعداد للنشر مصطفى العراقي، دار أبي رفاق للطباعة والنشر، الرباط، 2019، ص 79.

هذه الحماية القضائية تظل محدودة نسبياً، سواء بسبب ندرة القضايا المعروضة، أو صعوبة إثبات الضرر، أو غياب اجتهاد قضائي صريح يعترف بالحق في الماء كحق مستقل، الأمر الذي يستدعي تعزيز دور القضاء وتطوير اجتهاداته بما ينسجم مع التوجهات الدولية، خاصة ما أقرته الأمم المتحدة من اعتبار الحق في الماء حقاً من حقوق الإنسان الأساسية.

يكرّس القضاء الإداري المغربي بشكل متزايد الحماية القضائية للحق في الماء باعتباره مرفقاً عمومياً أساسياً وحقاً مرتبطاً بالكرامة الإنسانية، حيث أصدرت المحكمة الإدارية حكماً عدد 702 بتاريخ 29 دجنبر 2025 يقضي بتعويض أحد المرتفقين بمبلغ 7000 درهم نتيجة الانقطاع غير المبرر للماء الصالح للشرب من طرف شركة مفوض لها تدبير هذا المرفق، معتبرة أن هذا الانقطاع يشكل إخلالاً بمبدأ استمرارية المرفق العمومي وما يترتب عنه من ضرر يستوجب التعويض.²⁹ ويؤسس هذا الحكم لاجتهاد قضائي مهم مفاده أن الحق في الماء، وإن لم يُنص عليه صراحة كحق مستقل قابل للتقاضي، فإنه يحظى بحماية قضائية غير مباشرة من خلال قواعد المسؤولية الإدارية. وعلى مستوى الحماية البيئية المرتبطة بالمناخ، كرّس القضاء الإداري كذلك رقابته على مشروعية القرارات الإدارية، حيث اعتبر في أحكام منشورة ضمن الاجتهاد القضائي المغربي، من بينها حكم المحكمة الإدارية بمراكش عدد 482 بتاريخ 25 أكتوبر 2016 (ملف رقم 2016/7110/205)، أن كل قرار إداري يجب أن يقوم على سبب قانوني وواقعي صحيح وإلا كان عرضة للإلغاء،³⁰ وهو مبدأ يمتد تطبيقه ليشمل القرارات المرتبطة باستغلال الموارد الطبيعية والمشاريع ذات الأثر البيئي. ومن خلال ذلك، يتبين أن القضاء المغربي يساهم في حماية الحق في الماء والمناخ عبر آليتين أساسيتين: إقرار المسؤولية عن الإخلال بخدمات الماء، ومراقبة مشروعية القرارات البيئية، مما يشكل حماية قضائية غير مباشرة لهذه الحقوق، في انتظار تطور اجتهاد قضائي صريح يؤسس لما يسمى بالتقاضي المناخي.

رغم التطور الملحوظ الذي عرفه الإطار الدستوري والتشريعي المنظم للحق في الماء والبيئة بالمغرب، فإن الاجتهاد القضائي في هذا المجال لا يزال محدوداً من حيث الكم والجرأة، إذ تظل الأحكام الصادرة بشأنه قليلة ومتفرقة، وغالباً ما تعالج النزاعات من زاوية تقليدية ترتبط بمبادئ المرفق العمومي أو المشروعية الإدارية، دون الارتقاء إلى تكريس صريح للحق في الماء أو الحق في المناخ كحقوق مستقلة قابلة للتقاضي. فباستثناء بعض الأحكام، من قبيل حكم المحكمة الإدارية عدد 702 بتاريخ 29 دجنبر 2025 الذي أقر مسؤولية الجهة المفوض لها تدبير الماء بسبب الانقطاع غير المشروع للخدمة، وحكم المحكمة الإدارية بمراكش عدد 482 بتاريخ 25 أكتوبر 2016 (ملف رقم 2016/7110/205) الذي كرس رقابة القضاء على مشروعية القرارات الإدارية، فإن الممارسة القضائية لا تزال تفتقر إلى تراكم نوعي يؤسس لما يمكن تسميته بـ"قضاء بيئي" أو "تقاض مناخي" واضح المعالم. ويعزى ذلك إلى مجموعة من العوامل، من بينها حداثة

²⁹ حكم المحكمة الإدارية، عدد 702، بتاريخ 29 دجنبر 2025، منشور على موقع أخبار المغرب، <https://almaghribi.ma/32305> تاريخ

³⁰ إطلاع على 2026-04-02 على ساعة 21:11. حكم المحكمة الإدارية بمراكش، عدد 482، بتاريخ 25 أكتوبر 2016، ملف رقم 2016/7110/205، منشور ضمن الاجتهاد القضائي الإداري المغربي.

الاهتمام القانوني بالحقوق البيئية، وصعوبة إثبات الضرر البيئي أو المناخي، وكذا غياب وعي تقاضي استراتيجي في هذا المجال، مما يجعل دور القضاء في حماية الحق في الماء والمناخ يظل، إلى حدود الساعة، دوراً غير مباشر ومحدود الأثر مقارنة بالتطورات المسجلة على المستوى الدستوري والدولي.

ختاماً، يتضح أن السياسات المائية بالمغرب قد عرفت تطوراً ملحوظاً على المستويين الدستوري والتشريعي، حيث تم تكريس الحق في الماء والعيش في بيئة سليمة ضمن منظومة حقوق الإنسان، وتعزيزه بترسانة قانونية متقدمة تقوم على مبادئ الحكامة الجيدة والاستدامة والإنصاف. غير أن هذا التقدم النظري يصطدم بإكراهات واقعية ومناخية متزايدة، في مقدمتها ندرة الموارد المائية، وتفاقم آثار التغيرات المناخية، وتزايد الضغط على المنظومة البيئية، مما يطرح تحديات حقيقية أمام تحقيق العدالة المناخية وضمان التوزيع العادل والمنصف للمياه بين مختلف الفئات والمجالات الترابية.

كما أبانت الدراسة أن الحماية القضائية للحق في الماء والمناخ، رغم أهميتها، لا تزال محدودة من حيث التراكم والاجتهاد النوعي، إذ يظل تدخل القضاء في هذا المجال غير مباشر، من خلال آليات تقليدية كرقابة المشروعية أو إقرار المسؤولية الإدارية، دون أن يرتقي إلى مستوى إقرار صريح للحقوق البيئية والمناخية كحقوق قابلة للتقاضي المستقل. وهو ما يعكس الحاجة إلى تطوير دور القضاء ليوافق التحولات الدستورية والالتزامات الدولية للمغرب، خاصة في ظل بروز ما يُعرف بالتقاضي المناخي على الصعيد المقارن.

وعليه، فإن تحقيق العدالة المناخية في المغرب يظل رهيناً ليس فقط بسن تشريعات متقدمة، بل أيضاً بمدى فعالية تنزيلها، وتعزيز التقائية السياسات العمومية، وتكريس قضاء بيئي متخصص وقادر على حماية الحقوق المرتبطة بالماء والمناخ بشكل صريح وفعال. كما يقتضي الأمر ترسيخ وعي مجتمعي وحقوقى بأهمية هذه الحقوق، وتبني مقاربات تشاركية تضمن استدامة الموارد الطبيعية وتحقيق التوازن بين متطلبات التنمية وحماية البيئة، بما ينسجم مع الرهانات الوطنية والدولية في مجال التنمية المستدامة.

لائحة المراجع

الكتب:

- أحمد ادريوش، القضاء وثقافة حقوق الإنسان تأملات حول توظيف مفاهيم ومقتضيات القانون المدني بغرض ملاءمة القانون المغربي لحقوق الإنسان، مطبعة الأمنية، الطبعة الأولى، الرباط، 2014.
- خالد السفياي، في انتظار الإدارة السياسية كل عام والمادة العاشرة بخير، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: قراءات وإضاءات، إعداد للنشر مصطفى العراقي، دار أبي رقرق للطباعة والنشر، الرباط، 2019.
- شريف مصطفى محمود أبو العنين، حقوق الانسان بين التفریط والتوظيف السياسي- دراسة تحليلية مقارنة حول حقوق الانسان بالمعاهدات والمواثيق الدولية والشرعية الإسلامية-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017.
- عبد العزيز لعروسي، حقوق الإنسان بالمغرب: ملائمت دستورية وقانونية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 103، الرباط، 2018.
- محمد آيت القاضي " السياسة المائية والأمن الغذائي للمغرب في مطلع القرن 21 " سلسلة دورات أكاديمية المملكة المغربية، ضمن دورة " السياسة المائية والأمن الغذائي للمغرب في أفق بداية القرن 21 " الدورة الخريفية لسنة 2000، 20-22 نونبر 2000، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2001.
- يوسف البحيري، حقوق الإنسان والحريات العامة التجربة المغربية بين التأصيل والمكتسب، المطبعة الوراقة الوطنية، مراكش، 2020.
- يوسف البحيري، حقوق الإنسان والحريات العامة جدلية الكونية والخصوصية، المطبعة والوراقة الوطنية، الطبعة الأولى، مراكش، 2015.

الأطروحات:

- صابر الحمداني " العوامل المتحركة في سياسة تدبير الماء " أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادال، الرباط، السنة الجامعية: 2014-2015.

مقالات:

- عبد الحكيم شتوي " إنشاء السدود في فكر الحسن الثاني " مقال منشور بالجريدة الإلكترونية هسبريس، بتاريخ 22 مارس 2018.

القوانين:

- المملكة المغربية، دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الجريدة الرسمية، عدد 5964 مكرر 30 يوليوز 2011
- المملكة المغربية، ظهير شريف رقم 1.16.113 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء، الجريدة الرسمية، عدد 6494، بتاريخ 21 ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، ص. 6305.
- المملكة المغربية، ظهير شريف رقم 1.14.09 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بتنفيذ القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، عدد 6240، بتاريخ 18 جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014)، ص. 3194.
- المملكة المغربية، ظهير شريف رقم 1.03.59 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة، الجريدة الرسمية، عدد 5118، بتاريخ 18 ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003)، ص. 1912.
- المملكة المغربية، ظهير شريف رقم 1.03.60 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية، عدد 5118، بتاريخ 18 ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003)، ص. 1909.

الأحكام القضائية:

- المملكة المغربية، المحكمة الإدارية، حكم عدد 702، بتاريخ 29 دجنبر 2025، منشور على موقع أخبار المغرب.
- المملكة المغربية، المحكمة الإدارية بمراكش، حكم عدد 482، بتاريخ 25 أكتوبر 2016، ملف رقم 2016/7110/205، منشور ضمن الاجتهاد القضائي الإداري المغربي.

تقارير:

- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، حول موضوع "الحكامة عن طريق التدبير المندمج للموارد المائية في المغرب: رافعة أساسية للتنمية المستدامة" منشورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، مطبعة سيباما، الرباط 2014.
- مخططي التنمية الاقتصادية والاجتماعية 2004-2000 ج II للتنمية القطاعية - البنية التحتية الاقتصادية - وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط - مديرية البرمجة.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 292/64: الحق في الماء والصرف الصحي، بتاريخ 28 يوليوز 2010.

References in English:

- World Bank, *Morocco – Plan Maroc Vert: Strategy for Agricultural Development*, Washington, DC, World Bank, 2010, p. 3, available at: [World Bank Documents & Reports](#).
- United Nations General Assembly, *Universal Declaration of Human Rights*, United Nations General Assembly Resolution 217 A (III), adopted on December 10, 1948.